

مسودة تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل بشأن التعديلات على
النصوص الأساسية المتعلقة بتنفيذ خطة العمل الفورية

- (1) المعلومات الأساسية 2
- (2) التعديلات الموصى بها في النصوص الأساسية 3
- (أ) تعريف مصطلح "الأجهزة الرئاسية" 3
- (ب) المؤتمر 3
- (ج) المجلس 3
- (د) الرئيس المستقل للمجلس 4
- (هـ) لجنتنا البرنامج والمالية 4
- (و) لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 5
- (ز) المؤتمرات الإقليمية 6
- (ح) اللجان الفنية 6
- (ط) الاجتماعات الوزارية 7
- (ي) الأجهزة الدستورية، والاتفاقيات، والمعاهدات، والدستور الغذائي، وما إلى ذلك 7
- (ك) التقييم 8
- (ل) المدير العام 8
- (م) عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج 8
- الملحق 1: جدول موجز بالتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية 10
- الملحق 2: النص الكامل للتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية 14
- أولاً- التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية 14
- ألف- التعديلات على الدستور 14
- باء- التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة 15
- جيم- ملاحظة تدرج في النصوص الأساسية 34
- دال- التعديلات على النظام المالي 34
- هاء- تعديلات اللوائح الداخلية للجان الفنية 35
- واو- تعديلات المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج والمالية 36
- ثانياً-القرارات المقترحة للمؤتمر 36
- ألف- قرار للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية 36
- باء- قرار للمؤتمر بشأن تنفيذ الإجراءات بخصوص المؤتمر 37
- جيم- قرار للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس 38
- دال- قرار للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج 39

(1) المعلومات الأساسية

- 1 - كلفت الدورة الخاصة للمؤتمر عام 2008 لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل (لجنة المؤتمر)، وبموجب القرار 2008/1، بأن توصي المؤتمر في عام 2009 بالتغييرات اللازم إدخالها على النصوص الأساسية على النحو الوارد في خطة العمل الفورية، مع توفير الإشراف والإرشاد على مستوى السياسات لعملية تعديل النصوص الأساسية. كما قررت هذه الدورة أيضاً أن يتم الاضطلاع بهذا العمل على أساس توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، التي تُقدّم للجنة المؤتمر مباشرة، وتُستعرض من قبل المجلس حسب الاقتضاء.
- 2 - وكانت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد عقدت أربع دورات بعد موافقة المؤتمر على خطة العمل الفورية في نوفمبر/تشرين الثاني 2008، اثنتان منها في فبراير/شباط 2009 (الدورتان الرابعة والثمانون والخامسة والثمانون) واثنتان في مايو/أيار 2009 (الدورة السادسة والثمانون والدورة السابعة والثمانون). وكانت الدورات الأربع مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. وقد كُرسَت هذه الدورات لاستعراض تغييرات النصوص الأساسية اللازمة لتنفيذ خطة العمل، وللمسائل ذات الصلة. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإدخال عدد من التغييرات على النصوص الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بجميع إجراءات خطة العمل الفورية المشتملة على تغييرات في الدستور.
- 3 - واجتمعت مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر ثلاث مرات في النصف الأول من عام 2009 لمناقشة التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية للمنظمة ووفرت الإرشاد للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.
- 4 - وأقرت لجنة المؤتمر كل توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المدرجة في التقرير، وأشارت إلى أن من الواجب إخطار أعضاء المنظمة بالتعديلات المقترحة على الدستور بحلول منتصف يوليو/تموز عام 2009¹. كما أشارت بأن على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تنظر في إدخال المزيد من التعديلات المرتبطة بخطة العمل الفورية على النصوص الأساسية في دورة لاحقة عام 2009.
- 5 - وتُعرض المجالات التي يوصى بإدخال تعديلات على النصوص الأساسية بشأنها في القسم التالي من هذا التقرير. ويحتوي الملحق 1 جدولاً يَجمُل كل التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية، ويربطها بإجراءات خطة العمل الفورية الهادفة إلى العناية بها، في حين يتضمن الملحق 2 الصيغة الكاملة لتعديلات النصوص الأساسية التي أوصت بها لجنة المؤتمر.

¹ يحل الموعد النهائي المحدد لإخطار الأعضاء بالتعديلات المقترحة على الدستور قبل 120 يوماً من دورة المؤتمر التي سَتُطرح فيها هذه التعديلات على التصويت، أي في منتصف يوليو/تموز 2009 فيما يتعلق بالمؤتمر المقبل.

(2) التعديلات الموصى بها في النصوص الأساسية

6 - أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بإدخال التغييرات المقترحة المدرجة أدناه على الدستور واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية، إضافةً إلى اللوائح الداخلية لفرادى اللجان. كما أوصت بمعالجة بعض من إجراءات خطة العمل من خلال قرارات يصدرها المؤتمر.

(أ) تعريف مصطلح "الأجهزة الرئاسية"

7 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الأمر قد استرعى الاهتمام خلال المناقشات ضمن لجنة المؤتمر حيث استفسر الأعضاء عن مضمون مفهومي "الحوكمة" و"الأجهزة الرئاسية". وفي ضوء التقاليد السارية في المنظمات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أوصت اللجنة بإدراج ملحوظة مناسبة بتعريف "الأجهزة الرئاسية" في النصوص الأساسية للمنظمة. (يرد نص هذه الملحوظة في الملحق 2 من هذا التقرير).

(ب) المؤتمر

8 - صادقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على النص المعدل للفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص مواعيد انعقاد الدورات العادية للمؤتمر، المدرج في الملحق 2 من هذا التقرير.

9 - رأت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنه بغية مراعاة مصفوفة إجراءات خطة العمل الفورية بخصوص المؤتمر على نحو أفضل فإن من المحبذ أن تتم تغطية الإجراءات 2-5 و2-6 و2-10 من هذه الخطة عبر قرار للمؤتمر يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. ويرد مشروع القرار هذا في الملحق 2 من التقرير الحالي.

10 - كما رأت اللجنة أن من الواجب العناية بأمر الإجراءات الأخرى المدرجة في مصفوفة الإجراءات بخصوص المؤتمر من خلال إدخال التغييرات المناسبة على ممارسات العمل الحالية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه يجري إعداد وثيقة بعنوان "ترتيبات دورة المؤتمر" لكل دورة من دورات المؤتمر. وأوصت اللجنة بدعوة الأمانة إلى تحديث هذه الوثيقة في ضوء تعديلات النصوص الأساسية التي سيقراها المؤتمر، وأن تُدرج في الوثيقة المذكورة أية تغييرات موصى بها على ممارسات العمل، حسب الاقتضاء. كما أوصت اللجنة بأن يتم في المستقبل الإعلان عن هذه الوثيقة حسب الأصول وأن يسترعى انتباه كل المسؤولين المعنيين وأعضاء المنظمة إليها.

(ج) المجلس

11 - يرد فيما بعد.

(د) الرئيس المستقل للمجلس

- 12 - أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرار المتعلق بالرئيس المستقل للمجلس، الوارد في الملحق 2 من هذا التقرير، وأن يُدرج في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.
- 13 - كما أوصت اللجنة أنه، توخياً للوضوح وبغية إطلاع الأعضاء بشكل كامل على كل الأحكام القانونية المنطبقة على موضوع ما، فإن الصكوك الرئيسية للنصوص الأساسية، ولاسيما اللائحة العامة للمنظمة، يمكن أن تتضمن حواش تسترعي الانتباه، وتوفر إشارات مرجعية، إلى قرارات المؤتمر المدرجة في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

(هـ) لجنتنا البرنامج والمالية²

- 14 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن خطة العمل الفورية قد دعت من بين جملة أمور أخرى إلى أن يستوفي الأعضاء المؤهلات المطلوبة لانتخاب الرئيس من قِبل المجلس ولعدد من المقاعد المخصصة لكل إقليم، وأن هذه الإجراءات تنطوي على تغييرات في طريقة إجراء العملية الانتخابية للأعضاء. وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى أن الاقتراحات إنما تعبر عن الرغبة في توحيد حالة اللجان المحدودة العضوية في المجلس. واستفاضت اللجنة بعض الشيء أيضاً في دراسة الاقتراح الذي يقضي بضرورة أن يكون رؤساء اللجان على الدوام "طرفاً محايداً" وبالتالي فهم ليسوا "أعضاء" في اللجان.
- 15 - وبالنسبة لمسألة الموعد النهائي لتقديم ترشيحات البلدان الأعضاء لمنصب رئيسي لجنة المالية ولجنة البرنامج، وافقت اللجنة على اقتراح الأمانة، الذي أُعد بعد مشاورات مع الوحدة المعنية في المنظمة، والداعي إلى اعتماد موعد نهائي للترشيح يحل قبل عشرين يوماً من افتتاح دورة المجلس الذي ستُجرى فيه الانتخابات. وسيتعلق هذا الموعد بترشيحات البلدان الأعضاء بالنسبة إلى كل من أعضاء ورؤساء اللجان على حد سواء.
- 16 - وفيما يتصل بالفقرة 8(ب) من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة التي تتيح لخمس أو أكثر من البلدان الأعضاء في المنظمة الطلب إلى المدير العام توجيه الدعوة لعقد دورة للجنة البرنامج، وبالنظر إلى العدد الحالي لأعضاء المنظمة (191 بلداً عضواً)، فقد أوصت اللجنة بزيادة العدد البالغ خمسة بلدان أعضاء إلى خمسة عشر بلداً عضواً. ولذلك فإن الفقرة 8 (ب) من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة ستتضمن حكماً يقضي بأن تعقد لجنة البرنامج دوراتها بناء على دعوة المدير العام، أو بموجب طلب خطي مقدم إليه من خمسة عشر بلداً عضواً أو أكثر.

- 17 - ودرست اللجنة قضية ما إذا كان بمقدور نائب رئيس اللجنة، إذا ما تعذر على رئيس اللجنة المنتخب من جانب المجلس حضور دورة من دوراتها، أو إذا ما تعذر عليه القيام بمهامه، أن يقوم بالتصويت، وما إذا كان من

² يتناول هذا القسم وضع وتركيب لجنتي البرنامج والمالية فحسب. وقد جرى بحث التعديلات المقترحة المتعلقة بوظائفهما بالترافق مع التعديلات على برنامج العمل والميزانية، ومن ثم فإنها مدرجة في القسم الذي يُعنى بـ "عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج" والمدرج أدناه.

الواجب أن ينعكس ذلك في المادة المعدلة 26 من اللائحة العامة للمنظمة. ولاحظت اللجنة أنه بموجب الإجراءات الجديدة، فإن المجلس سيقوم أولاً بانتخاب رئيس للجنة من بين المندوبين المعيّنين للبلدان الأعضاء وأن هذا الرئيس سيُنتخب على أساس مؤهلاته الفردية، ويجب ألا يمثل إقليمياً أو بلداً ما. وبمقتضى الخطة الجديدة، فإنه لا يحق لرئيس اللجنة بالتصويت. على أنه ينتظر من أعضاء اللجنة المنتخبين على أساس التمثيل الإقليمي أن يمثلوا أقليمهم ومن الواجب أن يقوموا بالتصويت.

18 - ولاحظت اللجنة أن من المفروض أن تقوم اللجان بتعديل لوائحها الداخلية كي تعكس على وجه الخصوص حقيقة أنه ليس من حق رئيس اللجنة التصويت. وبهذه المناسبة، يمكن من خلال تعديل اللائحة الداخلية توضيح أن نائب الرئيس القائم بأعمال الرئيس بالوكالة سيكون قادراً على التصويت. كما لاحظت اللجنة أن الحالات التي سيعمل فيها نواب رؤساء اللجان كرؤساء لجان بالوكالة ستكون الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى أن الطريقة المعتادة المتبعة لاتخاذ القرارات في اللجان هي التوافق في الآراء. ويمكن أن يكون النص المعدل للمادة 4 من اللوائح الداخلية للجان، وضمن جملة أمور أخرى، على النحو التالي:

*“ لا يحق لرئيس اللجنة المنتخب من قبل المجلس أن يقوم بالتصويت.
لكل ممثل لعضو في اللجنة، بما في ذلك نائب رئيس اللجنة القائم بعمل الرئيس، صوت واحد.
(...)*

19 - وقد أقرت اللجنة النص المعدل للمادتين 26 و 27 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن لجنتي البرنامج والمالية، على النحو المدرج في الملحق 2 من هذا التقرير.

20 - وخلال اجتماع لجنة المؤتمر جرت الإشارة إلى أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، فإن من الواجب أن تكون لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. ويمكن للجان، في الحالات الاستثنائية، أن تعقد اجتماعات مغلقة لمناقشة بنود محددة إن رأت أن هناك أسباباً هامة للقيام بذلك. وبعد مناقشات مستفيضة للمسألة، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية باعتماد الصيغة التالية للنص المعدل للفقرة 9 من المادة 26 والفقرة 9 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

“تكون دورات اللجنة (لجنة البرنامج أو المالية حسب الحالة) مفتوحة أمام حضور المراقبين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ومن الواجب إدراج الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار في تقرير الدورة. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات.”

(و) لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

21 - ناقشت لجنة المؤتمر ووافقت على الاقتراح الذي فحصته لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الرابعة والثمانين، بتنسيق المركز القانوني للجنة ولجنة البرنامج ولجنة المالية، بحيث يكون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إضافة إلى الأعضاء السبعة المنتخبين، رئيس منتخب من قبل المجلس، على أساس المؤهلات الشخصية.

ولن يمثل هذا الرئيس أي بلد أو إقليم ولن يكون له حق التصويت. وعلى هذا، أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس باعتماد تعديل على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وذلك على النحو الوارد في الملحق 2 من هذا التقرير.

22 - وخلال اجتماع مجموعة العمل الثانية التابعة للجنة المؤتمر جرت الإشارة إلى أنه وفقاً لخطة العمل الفورية، فإن من الواجب أن تكون لجنة البرنامج، ولجنة المالية، ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين. ويمكن للجان، في الحالات الاستثنائية، أن تعقد اجتماعات مغلقة لمناقشة بنود محددة إن رأت أن هناك أسباباً هامة للقيام بذلك. ولوحظ أنه على النقيض مما هو عليه الأمر في لجنتي البرنامج والمالية، فإنه في حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، وبسبب طبيعة القضايا موضع النقاش، قد لا يكون من المناسب إدراج الأسباب الموجبة لقرار إغلاق اجتماع معين في التقرير. وفي حالة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، فإن نص الحكم المعدل من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة سيكون على النحو التالي:

“تكون دورات اللجنة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات”.

(ز) المؤتمرات الإقليمية

23 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن مسألة وظائف المؤتمرات الإقليمية وطرق عملها قد نوقشت باستفاضة في لجنة المؤتمر، وأنه بالنظر لأهمية هذه المسألة فإنها قد كرس وقتاً طويلاً لاستعراض التعديلات المقترحة.

24 - وفحصت اللجنة وأقرت تعديلاً مقترحاً على المادة 4 من الدستور بشأن المؤتمرات الإقليمية يرد نصه في الملحق 2 من هذا التقرير.

25 - وأوصت اللجنة باعتماد المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (المدرجة في الملحق 2 من هذا التقرير) بغية وضع إطار قانوني مشترك وموحد للمؤتمرات الإقليمية للمنظمة، والسماح في الوقت ذاته للمؤتمرات الإقليمية باعتماد لوائحها الداخلية و “طرق عملها”.

(ح) اللجان الفنية

26 - بغية تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية من 2-56 إلى 2-65 وافقت اللجنة على مشروع تعديل الفقرتين 6 و 7 من المادة 5 من الدستور بشأن اللجان الفنية، المدرج في الملحق 2 من هذا التقرير، والذي يحترم الهيكل العام للمادة ويعكس التمييز بين اللجان التي تكون العضوية فيها مقيدة واللجان الفنية المفتوحة العضوية. وأقرت اللجنة أيضاً التعديلات على المادة 2 (الفقرة 2) والمادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن خطوط رفع تقارير اللجان وأوصت المجلس بأن يُطلب إلى اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية (مدرجة أيضاً في الملحق 2 من هذا التقرير).

لجنة الزراعة

27 - بغية تنفيذ الإجراء 2-61 من خطة العمل الفورية أوصت لجنة المسائل الدستورية والقانونية بتعديل الفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن إدراج الثروة الحيوانية في جدول أعمال لجنة الزراعة. ويرد نص المادة المعدلة في الملحق 2 من هذا التقرير.

لجنة مشكلات السلع

28 - بغية تنفيذ الإجراء 2-62 من خطة العمل الفورية أوصت لجنة المسائل الدستورية والقانونية بتعديل الفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية والصندوق المشترك للسلع الأساسية. ويرد نص المادة المعدلة في الملحق 2 من هذا التقرير.

لجنة الأمن الغذائي العالمي

29 - بغية تنفيذ الإجراء 2-65 من خطة العمل الفورية أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتعديل الفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن استعراض اللجنة لتقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم. ويرد نص المادة المعدلة في الملحق 2 من هذا التقرير.

(ط) الاجتماعات الوزارية

30 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن الاجتماعات الوزارية تُعقد حتى الآن بموجب المادة 6، الفقرة 5 من الدستور لمناقشة موضوعات معينة، على أن تكون الأجهزة الرئاسية، كقاعدة عامة، قد وافقت على عقد مثل هذه الدورات.

31 - كما لاحظت اللجنة أنه كقاعدة عامة لا تنص النصوص الأساسية لمنظمات منظومة الأمم المتحدة على تمثيل الأعضاء بمستوى معين، لأن ذلك يعتبر في المقام الأول مسألة تخص الدول الأعضاء، ولأن من المفترض أن يكون من المتوقع في أي مؤتمر حكومي دولي حضور وفد يمثل موقف تلك الحكومة، بغض النظر عن درجة المسؤولين الممثلين المعنيين.

32 - وأوصت اللجنة المجلس بأن المؤتمر ينبغي أن يوافق على القرار المتعلق بشروط عقد الاجتماعات الوزارية وبخطوط رفع تقاريرها المدرج في الملحق 2 من هذا التقرير وأن يدرج قرار المؤتمر المقترح في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

(ي) الأجهزة الدستورية، والاتفاقيات، والمعاهدات، والدستور الغذائي، وما إلى ذلك

33 - يرد فيما بعد.

(ك) التقييم

34 - يرد فيما بعد.

(ل) المدير العام

تعيين المدير العام وفترة ولايته

35 - استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مسألة تعيين المدير العام وفترة ولايته وأقرت النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور المدرج في الملحق 2 من هذا التقرير.

36 - كما أقرت اللجنة النص المعدل للفقرة 3 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الإجراءات المتعلقة بحالة الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام، والذي يدعو المجلس، دون تحديد مضمون الإجراءات المعجلة، إلى أن يتخذ على الفور الترتيبات المطلوبة لانتخاب مدير عام جديد.

37 - وبشأن الأحكام الحالية للفقرة 2 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة والتي يقوم بموجبها نائب المدير العام بدور المدير العام في حال خلو منصب المدير العام، أو إذا تعذر عليه القيام بعمله، لاحظت اللجنة على نائب المدير العام الأقدم أن يقوم بدور المدير العام في أي حالة يتعذر فيها على المدير العام القيام بعمله أو في حال خلو منصب المدير العام. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبين المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، أو أن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية. وينعكس ذلك في الفقرة الجديدة 5 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة المدرجة في الملحق 2 من هذا التقرير.

تفويض سلطات المدير العام

38 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن لجنة المؤتمر ناقشت الموضوع بشكل مستفيض وأن الإجراء 3-43 من خطة العمل الفورية كان حصيلة عملية طويلة لاستعراض هذه المسألة. وأقرت اللجنة الفقرة الجديدة 5 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو الوارد في الملحق 2 من هذا التقرير.

(م) عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

39 - لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية الطبيعة المترابطة لمعظم الإجراءات المطلوبة لتنفيذ مصفوفة الإجراءات وأيدت النهج المقترح من جانب الأمانة لتنفيذ الإجراءات والذي ينطوي، على نحو يتماشى مع مناقشاتها السابقة بشأن معايير توزيع التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية، على إدخال تعديلات على اللائحة العامة، واللائحة المالية، واتخاذ المؤتمر لقرار يحدد الملامح الرئيسية للعملية الجديدة لنظام إعداد البرامج والميزانية.

40 - وعلى وجه الخصوص فإن اللجنة:

- (أ) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادة 25 من اللائحة العامة فيما يتعلق بدورات المجلس. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الأمر قد يتطلب إدخال تعديلات على الممارسات والوظائف الحالية التي يقوم بها المجلس فيما يتعلق بالتحضيرات للمؤتمر؛
- (ب) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة فيما يتعلق بجدول أعمال المؤتمر؛
- (ج) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف المجلس؛
- (د) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة البرنامج؛
- (هـ) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة فيما يتعلق بوظائف لجنة المالية؛
- (و) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادة 28 من اللائحة العامة فيما يتعلق بالدورات التي تعقد في وقت واحد والجلسات المشتركة للجنة البرنامج والمالية؛
- (ز) وافقت على التعديل المقترح إدخاله على المادتين 3-4 و 3-6 من اللائحة المالية وعلى حذف المادة 3-5 من هذه اللائحة.

41 - ووافقت اللجنة على مشروع قرار المؤتمر المعنون "إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج" وأوصت بإدراجه في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

42 - ويرد نص التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية، وقرار المؤتمر الذي اعتمدهت اللجنة في الملحق 2 من هذا التقرير.

الملحق 1: جدول موجز بالتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية

التعديلات المقترحة على اللائحة المالية	اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر	التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية	التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة	التعديلات المقترحة على الدستور
--	-------------------------------------	---	---	--------------------------------

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
التعديلات الموصى بها	إجراءات خطة العمل الفورية
- تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة*	7-2 [المؤتمر] سوف تعقد دورات المؤتمر في شهر يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية.
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	13-2 [المؤتمر] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية والدور في رفع توصيات إلى المؤتمر، وغير ذلك مما يأتي تفصيله في مصفوفة الإجراءات.
- تعديل مقترح على الفقرة 6(ب) من المادة 5 من الدستور*	
- تعديلات مقترحة على الفقرة 2(ج) (12) و(13) من المادة 2 والفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة*	
سُتعى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بالمسألة في دورة مقبلة	14-2 [المجلس] سيجري توضيح وظائف المجلس حسب المقتضى في النصوص الأساسية.
	25-2 [المجلس] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
ستبحث لجنة المؤتمر المسألة وتحيلها لاحقاً إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حسب الاقتضاء	4-4 [المجلس] توصي لجنة المؤتمر بأي تغييرات مستصوبة في حجم عضوية المجلس وتمثيلها الإقليمي واقتراح أي تغييرات لازمة في النصوص الأساسية، في ضوء مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على المؤتمر العام في دورته المزمع عقدها سنة 2009.
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	26-2 [الرئيس المستقل للمجلس] مراجعة النصوص الأساسية لتوضيح الدور التيسيري الاستباقي للرئيس المستقل للمجلس بالنسبة للحكومة في المنظمة.
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	33-2 – 34-2 [الرئيس المستقل للمجلس] سوف تنص كذلك النصوص الأساسية على: (1) المؤهلات (الكفاءات) المرغوب توافرها لدى الرئيس المستقل للمجلس والتي تعدّها لجنة المؤتمر في ضوء مشورة لجنة

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
التعديلات الموصى بها	إجراءات خطة العمل الفورية
	الشؤون الدستورية والقانونية وبيّن فيها المؤتمر العام سنة 2009 (2) أن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما.
- تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة بشأن وظائف لجنة البرنامج* - تعديل مقترح على الفقرة 7 (أ) من المادة 27 من اللائحة العامة بشأن وظائف لجنة المالية* - تعديل مقترح على المادة 28 من اللائحة العامة بشأن الدورات التي تعقد في وقت واحد والاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والمالية*	2-35 [لجنة البرنامج والمالية] سيجري توضيح الوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك تغييرات في النصوص الأساسية. 2-43 [لجنة البرنامج والمالية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية بشأن وظائف اللجنتين.
- تعديل مقترح على المادة 16 من اللائحة العامة للمنظمة* - تعديل مقترح على المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-44 إلى 2-47 [لجنة البرنامج والمالية] عضوية لجنتي البرنامج والمالية ورئيساهما والمراقبون فيهما: سوف تُدخل تغييرات على النصوص الأساسية بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.
- تعديل موصى به على المادة 4 من النظام الداخلي للجنة البرنامج والمالية، وصادر عن اللجنتين المذكورتين (حق تصويت الرئيس)*	
- تعديل مقترح على المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-48 [لجنة الشؤون الدستورية والقانونية] سيتم إدخال تغييرات في النصوص الأساسية، بما في ذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء.
- فقرة جديدة مقترحة برقم 6 في المادة 4 من الدستور* - مادة جديدة برقم 35 من اللائحة العامة للمنظمة ترسي إطاراً للمؤتمرات الإقليمية*	2-52 إلى 2-54 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على المسؤوليات التراتبية والوظائف وطرق العمل على الفور في الممارسات ويعقب ذلك إجراء تغييرات في النصوص الأساسية.
	2-55 [المؤتمرات الإقليمية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
- فقرتان جديدتان مقترحتان برقم 6 و7 في المادة 5 من الدستور*	

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
التعديلات الموصى بها	إجراءات خطة العمل الفورية
- فقرتان جديدتان مقترحتان برقم 6 و7 في المادة 5 من الدستور*	2-56 [اللجان الفنية] سترفع اللجان تقاريرها إلى المجلس بشأن ميزانية المنظمة والأولويات والاستراتيجيات الخاصة بالبرامج، كما سترفع تقاريرها إلى المؤتمر مباشرة بشأن السياسات العالمية والأنظمة ذات الصلة.
- إضافة الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (12) و(13) إلى الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-65 [اللجان الفنية] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
- إضافة الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (هـ) و(ز) إلى الفقرة 2 من المادة 14 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-57 [اللجان الفنية] يبقى الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات ويرفعون تقاريرهم إلى المجلس والمؤتمر.
- تعديلات مقترحة على النظام الداخلي للجان*	2-61 [لجنة الزراعة] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل.
- تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-62 [لجنة مشكلات السلع] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية فيما يتعلق بطرق العمل.
- تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-63 [لجنة الأمن الغذائي العالمي] إدخال تغييرات على النصوص الأساسية في ما يتعلق بالوظائف والمسؤوليات التراتبية وغيرها.
- تعديل مقترح على الفقرة 6 من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-66 [الاجتماعات الوزارية] إجراء تغييرات في النصوص الأساسية بحيث تنص تحديداً على أنه يجوز للمؤتمر أو للمجلس أن يدعو إلى عقد اجتماع وزاري عندما تحتاج المسائل التي تمت بلورتها على المستوى الفني إلى موافقة سياسية أو إلى تسليط المزيد من الضوء عليها.
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	2-67 [الاجتماعات الوزارية] وسينظر المؤتمر عادة مباشرة في تقارير الاجتماعات الوزارية.
ستنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بهذه المسألة في وقت لاحق من العام	2-68 [الأجهزة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والدستور الغذائي وغيرها] يجوز لمؤتمرات الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات مثل الدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (المسجلة بموجب النظام الأساسي للمنظمة) أن تطرح على المجلس والمؤتمر قضايا معينة للبحث عبر اللجنة الفنية المعنية (إجراء تغيير في النصوص الأساسية).
- سُدْرَج حاشية تتضمن تعريفاً للأجهزة الرئاسية في النصوص الأساسية*	2-73 [إجراءات لتحسين فعالية حوكمة المنظمة] سيتم إعطاء تعريف لعبارة "الأجهزة الرئاسية" ويستحسن أن يكون ذلك في النصوص الأساسية.
ستنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المسألة في دورتها المقبلة بعد استعراض لجنة البرنامج للميثاق	2-90 [التقييم] سوف تبرز في النصوص الأساسية الأحكام الخاصة بالتقييم (بشأن سياسات التقييم) كما اعتُمدت في الميثاق.
- تعديل مقترح على المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة*	2-95 إلى 2-100 [تعيين المدير العام لفترة ولايته] اعتماد تدابير وإجراء تغييرات في النصوص الأساسية لتعزيز الفرصة المتاحة لأعضاء المنظمة لتقييم المرشحين لشغل منصب المدير العام قبل عملية الانتخاب.
- تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة*	

التغييرات الموصى بها على النصوص الأساسية	
التعديلات الموصى بها	إجراءات خطة العمل الفورية
- تعديل مقترح على الفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور*	2-101 [تعيين المدير العام وفترة ولايته] تغيير النصوص الأساسية في ما يتعلق بفترة ولاية المدير العام لتصبح أربع سنوات مع إمكانية تجديدها لولاية إضافية مدتها أربع سنوات.
- تعديل مقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن تاريخ الدورة العادية للمؤتمر* - تعديل مقترح على الفقرة 2(ج) من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن جدول أعمال المؤتمر* - تعديل مقترح على المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن دورات المجلس* - تعديل مقترح على الفقرة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف المجلس* - تعديل مقترح على الفقرة 7 من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف لجنة البرنامج* - تعديل مقترح على الفقرة 7(أ) من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن وظائف لجنة المالية* - تعديل مقترح على المادة 28 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن الدورات المتزامنة والاجتماعات المشتركة للجنة البرنامج والمالية*	3-10 [عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد القائم على النتائج] إجراء التغييرات اللازمة في النصوص الأساسية من أجل دورة البرنامج والميزانية بما في ذلك توقيت دورات الأجهزة الرئاسية.
- تعديل مقترح على المادتين 3-4 و3-5 من اللائحة المالية*	
- اقتراح باعتماد قرار يصدر عن المؤتمر*	
ستنظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المسألة في وقت لاحق من العام	3-34 [اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية] استعراض اختصاصات اللجنة المعنية بالمبادئ الأخلاقية وعضويتها.
- إضافة مقترحة لفقرة جديدة برقم 5 على المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة*	3-43 [تفويض السلطات] مراجعة النصوص الأساسية لتنص على أنه تماشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة، فإن للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية النهائية في مجالات عمل معينة والإجراءات لموظفين معينين، وأن يكون هذا التفويض منصوصاً عليه في دليل الإجراءات الإدارية في المنظمة ومنشوراً في توصيف عملهم.

* يمكن الإطلاع على التفاصيل في الملحق 2.

الملحق 2: النص الكامل للتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية

أولاً- التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية

في نص مشروع التعديلات الوارد أدناه، ترد المقترحات التي أبدتها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن الحذف بخط مشطوب وترد مقترحاتها بشأن الإدراج بخط مائل تحته خط .

ألف- التعديلات على الدستور

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-52 و 2-53 و 2-54 و 2-55)

الفقرة الجديدة 6 من المادة 4 من الدستور:

"وظائف المؤتمر

(...)

6- للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرها المؤتمر."

اللجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-56)

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من المادة 5 من الدستور:

"مجلس المنظمة

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية، وترفع تقاريرها إلى المجلس؛

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

7- ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر."

المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-101)

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور:

“المدير العام

1 - يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ~~سنة~~ أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين إعادة تعيينه المدير العام لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 - يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقاً للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 - إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقاً لنص الفقرة 6 من المادة 3، من هذا الدستور مديراً عاماً طبقاً لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر - تنتهي بعد ثاني دورة عادية في نهاية الدورة العادية الثالثة للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر.

4 - للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 - يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها”.

باء- التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة

انعقاد المؤتمر في يونيو/ حزيران (خطة العمل الفورية، الإجراءان 2-7 و3-9)

الفقرة 1 المعدلة من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة:

“المادة 1

دورات المؤتمر

1- تعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/ حزيران/ أكتوبر/ تشرين الأول أو نوفمبر/ تشرين الثاني، ما لم تعقد في مكان آخر أو في موعد مختلف وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو، في ظروف استثنائية، وفقاً لقرار من المجلس (...).”

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية واستعراض المؤتمر للخطة المتوسطة الأجل والإطار الاستراتيجي
(خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-56 و 3-3)

الفقرة المعدلة 2 من المادة 2 من اللائحة العامة للمنظمة المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر:

المادة 2

جدول الأعمال

الدورات العادية

1 - (...)

2 - يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(3) استعراض الخطة المتوسطة الأجل وكذلك، حسب اللزوم، الإطار الاستراتيجي؛

(أعيد ترقيم الفقرات الفرعية الأخرى)

(12) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك

ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة

الخامسة من الدستور؛

(13) استعراض التقارير بشأن السياسات والمسائل التنظيمية للمؤتمرات الإقليمية، وذلك عملاً بالفقرة 6

من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة."

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية ووظائف المجلس فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة

المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية بالإضافة إلى إلغاء موحز برنامج العمل والميزانية (خطة العمل الفورية،

الإجراءات 2-56 و 3-5 و 3-9)

الفقرة المعدلة 2 من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المجلس"

(...)

2 - الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة بما في ذلك الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية

يضطلع المجلس بما يلي :

(أ) دراسة المسائل المتعلقة بالسياسات العامة وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر، وذلك بصدد ما يلي : (1) موجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، والتقديرات الإضافية المقدمة من المدير العام للفترة المالية التالية؛ (2) أنشطة المنظمة المتصلة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و برنامج العمل والميزانية وتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر؛

(ب) تقديم توصية إلى المؤتمر بشأن مستوى الميزانية؛

(ج) (ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة، في نطاق برنامج العمل والميزانية المعتمدين، بشأن الأنشطة الفنية للمنظمة، وتقديم تقرير إلى المؤتمر عما يتصل بها من جوانب قد تتطلب قرارات من المؤتمر.

(د) تقرير ما قد يلزم من تعديلات في برنامج العمل والميزانية على ضوء قرارات المؤتمر فيما يتعلق بمستوى الميزانية؛

(هـ) استعراض التقارير بشأن البرامج ومسائل الميزانية للجنة مشكلات السلع ولجنة مصائد الأسماك ولجنة الغابات ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الخامسة من الدستور؛

(و) استعراض تقارير المؤتمرات الإقليمية بشأن البرامج ومسائل الميزانية، وذلك عملاً بالفقرة 6 من المادة الرابعة من الدستور والمادة 35 من هذه اللائحة

"(...)"

دورة معدلة لإعداد البرنامج والميزانية ودورات المجلس (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 3-7 إلى 3-10)

المادة 25 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة

"المادة 25"

دورات المجلس

1- يعقد المجلس دورة، كلما رأى ذلك ضروريا، أو بناء على دعوة من رئيسه، أو من المدير العام، أو بناء على طلب كتابي تقدمه للمدير العام خمسة عشر دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

2 - يعقد المجلس ثلاث خمسة دورات على الأقل بين كل دورتين عاديتين للمؤتمر في كل فترة مالية كما يلي:

(أ) دورة عقب الدورة العادية للمؤتمر مباشرة؛

(ب) دورة يوتران في السنة الأولى من الفترة المالية، تكون في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا؛

(ج) دورة قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوما على الأقل، و

(د) دورة في أواخر السنة الثانية من الفترة المالية.

3 - يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رئيسي وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية، وكذلك أعضاء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات ذات الصلة العاجلة المترتبة على قرارات المؤتمر.

4- ~~يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الأولى من الفترة المالية، والتي تقع في منتصف المدة بين دورتين عاديتين للمؤتمر تقريبا، باستعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم نيابة عن المؤتمر، وإنجاز المهام المبينة في المادة 24 الفقرة 1(ب) من هذه اللائحة.~~

45- يقوم المجلس بصفة خاصة، أثناء الدورة التي يعقدها في السنة الثانية من الفترة المالية وقبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر بمائة وعشرين يوما بستين يوما على الأقل، بإنجاز المهام المنصوص عليها في الفقرتين 1(ج)، و2(أ) و2(ب) من المادة 24 من هذه اللائحة، وفي الفقرة 5(ب) من المادة نفسها كلما أمكن ذلك.

(يُعاد ترقيم بقية الفقرات في هذه المادة)."

لجنة البرنامج (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-44 إلى 2-47 و3-5 و3-9)

المادة 26 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة البرنامج"

1 - تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة اثنتي عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرة أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليمياً أو بلداً ما.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، المشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) 3 (أ) أعلاه، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لكل من جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقلية إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس؛ إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 - تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(أ) لدراسة

(1) الأنشطة الجارية للمنظمة؛

(2) الإطار الاستراتيجي، وكذلك الأهداف البرنامجية الطويلة الأجل للمنظمة، والخطة المتوسطة الأجل، وأية تعديلات على ذلك؛

(3) موجز ومشروع برنامج عمل المنظمة وميزانيتها للفترة المالية المقبلة، وخاصة فيما يتعلق بما يلي:

- محتويات البرنامج وتوازنه، مع مراعاة المدى المقترح لتوسيع الأنشطة الجارية، أو تحديد نطاقها، أو إيقافها؛
- مدى تنسيق العمل بين مختلف الإدارات الفنية بالمنظمة، وبين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية؛
- الأولويات التي ينبغي أن تعطى للأنشطة الجارية، ولتوسيع نطاقها، وللأنشطة الجديدة.

(3) ~~النواحي التي تهم المنظمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛~~

(4) أية تعديلات على برنامج العمل والميزانية الحاليين، أو على برنامج العمل والميزانية للفترة المالية القادمة، وفقاً للحاجة، على ضوء ما يتخذه المؤتمر من قرار بشأن مستوى الميزانية؛

(ب) النظر في المسائل الواردة في المادة 28 من هذه اللائحة؛

(ج) ~~إسداء المشورة للمجلس بشأن الأهداف طويلة الأجل لبرنامج المنظمة؛~~

(د) إقرار لائحته الداخلية وتعديلها شريطة أن تكون متسقة مع دستور المنظمة ولائحتها العامة؛

(هـ) النظر في أي مسألة أخرى تحال إليها من المجلس أو المدير العام؛

(و) تقديم التقارير إلى المجلس، أو إسداء المشورة للمدير العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل التي تنظر فيها.

8 - تعقد لجنة البرنامج دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة البرنامج دورة واحدة يورتيين سنوياً.

9- تكون دورات اللجنة لجنة البرنامج مفتوحة أمام حضور المراقبين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ومن الواجب إدراج الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار في تقرير الدورة. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات.

109- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضاً بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

لجنة المالية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-44 إلى 2-47 و3-5 و3-9)

النص المعدل للمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة:

”لجنة المالية“

1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي إحدى عشرة دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بحشرة أيام بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابةً إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين المعيّنين المرشحين من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثل إقليمياً أو بلداً ما.

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها لانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معيّن وفقاً لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري ينتخب المجلس انتخاباً لسائر أعضاء اللجنة، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو على النحو التالي:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، الشرق الأدنى، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى.

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين: أوروبا، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) 3 (أ) أعلاه، يجرى انتخاب أعضاء اللجنة تحري الانتخابات وفقاً لأحكام الفقرتين 9 (ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد للماء جميع المقاعد الشاغرة في كل مجموعة أقاليم إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 - (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضاً، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس، إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً لللائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغرة.

5 - لرئيس يتعين على رئيس لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 - لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 - (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(أ) دراسة الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، وكذلك التبعات المالية لمقترحات المدير العام للمقترحات الأخرى بشأن الميزانية، بما في ذلك المقترحات الخاصة بالتقديرات التكميلية، ووضع توصيات بشأنها إلى المجلس فيما يتعلق بالمسائل الهامة؛

(...)

8 - تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضرورياً، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل ثلاثة سبعة من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس دول خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد لجنة المالية دورة واحدة يورتيين سنوياً. ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.

9- تكون دورات لجنة المالية مفتوحة أمام حضور المراقبين، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ومن الواجب إدراج الأسباب الموجبة لمثل هذا القرار في تقرير الدورة. ولن يشارك المراقبون الصامتون في أية مناقشات.

10- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقر عملهم إلى مقر دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضاً بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة.

وظائف لجننتي البرنامج والمالية فيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية إضافة إلى حذف موجز برنامج العمل والميزانية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-5 و 3-9)

المادة 28 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

”المادة 28

الدورات التي تعقد في وقت واحد للجننتي البرنامج والمالية والجلسات المشتركة للجننتين

1 - تعقد لجننتا البرنامج والمالية في السنة الثانية من الفترة المالية دورتيهما في وقت واحد حسب الاقتضاء. وتدرس كل منهما في دورتها هذه على حدة، ومن ضمن جملة أمور، الإطار الاستراتيجي ومن بينها موجز ومشروع وخطة العمل المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية المقدم من المدير العام للفترة المالية التالية. وتعكف لجنة البرنامج على دراسة الجوانب الموضوعية والمسائل المالية المتصلة بها في موجز ومشروع

برنامج العمل بينما تدرس لجنة المالية النواحي الأساسية للخدمات الإدارية والتنظيمية و النواحي المالية لموجز ومشروع لبرنامج العمل والميزانية دون التعرض لمحتويات البرنامج.

2 - قبيل نهاية أثناء هذه الدورات التي تعقد في وقت واحد، تعقد اللجنتان جلسات مشتركة للنظر فيما يلي:

- (أ) الأعباء المالية المترتبة على الجوانب الفنية والتنظيمية والإدارية في موجز ومشروع برنامج العمل؛
- (ب) التبعات المترتبة على موجز ومشروع برنامج العمل بالنسبة لحجم الميزانية؛
- (ج) الأعباء المالية للأنشطة المدرجة في خطة العمل متوسطة الأجل موجز ومشروع وبرنامج العمل والميزانية بالنسبة للسنوات المقبلة؛
- (د) الشكل الذي يقدم به الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و موجز ومشروع برنامج العمل بغية تيسير دراسته؛
- (هـ) أي موضوعات أخرى ذات أهمية مشتركة للجنيتين في نطاق اختصاصهما.

3 - ترفع لجنتنا البرنامج والمالية إلى المجلس تقريراً موحداً عن الجوانب ذات الأهمية المشتركة في الإطار الاستراتيجي، والخطة المتوسطة الأجل وموجز ومشروع برنامج العمل والميزانية، مع بيان معالمها الرئيسية، وإبراز المسائل المتعلقة بالسياسة العامة لدراساتها من جانب المجلس أو المؤتمر.

4 - تدرس لجنتنا المالية والبرنامج، في السنة الثانية من الفترة المالية، برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية، وتقتراح التعديلات بشأنه، حسبما يتطلب الأمر في ضوء قرارات المؤتمر بشأن مستوى الميزانية

لجنة مشكلات السلع (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-62)

النص المعدل للفقرة 7 من المادة 29 من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة مشكلات السلع

(...)

7 - "تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.

(...)

لجنة الزراعة (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-61)

النص المعدل للفقرة 6(ب) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة:

”لجنة الزراعة

(...)

6 - تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

(...)

لجنة الأمن الغذائي العالمي (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-65)

النص المعدل للفقرة 6(أ) من المادة 33 من اللائحة العامة للمنظمة:

”لجنة الأمن الغذائي العالمي

(...)

6 - تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديًا واقتصاديًا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم، والخطوات التي اقترحت أو أُخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

(...)

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-48 إلى 2-51)

المادة 34 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة:

المادة 34

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

1 - تتألف لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ما لا يزيد عن سبع دول من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس ويتمتعون، بقدر الإمكان، بكفاءات وخبرات خاصة في المسائل القانونية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد. ويجوز إعادة تعيينهم في هذا المنصب.

2 - يقدم الترشيح لانتخاب أي عضو في هذه اللجنة كتابية من دولة أو أكثر من الدول الأعضاء إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس قبل انتهاء الأجل الذي يحدده رئيس المجلس، بحيث يمكن توزيع الترشيحات في صباح اليوم المحدد للانتخاب. ويجوز للدولة العضو أن ترشح نفسها. ويتعين على الدول الأعضاء المرشحة أن تعلن استعدادها للعمل في اللجنة إذا تم انتخابها. وتطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الإجراءات الخاصة بالتصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة مع إجراء ما يلزم من تغييرات. على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب بعشرين يوماً على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابية إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.

3 - الإجراءات التالية في عملية انتخاب رئيس اللجنة وأعضائها:

(أ) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المنظمة. يُنتخب الرئيس استناداً إلى مؤهلاته ولن يمثل أي إقليم أو بلد

(ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب كعضو في اللجنة عن إقليم معين وفقاً لما يحدده المؤتمر للانتخابات التي يجريها المجلس.

(ج) ينتخب المجلس عضواً واحداً في اللجنة من كل إقليم من الأقاليم التالية: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية؛ وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) تجرى الانتخابات وفقاً لأحكام المادة 12، الفقرتين 9 (ب) و 11 من هذه اللائحة، على أن يجري اقتراع واحد للمراء جميع المقاعد الشاغرة في كل إقليم من الأقاليم المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(هـ) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة، الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4- (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد الأعضاء من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتقدم إلى المجلس معلومات عن مؤهلات هذا الممثل البديل وخبراته.

(ب) إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، يمارس صلاحياته نائب الرئيس الذي انتخبته اللجنة. وإذا استحال على رئيس اللجنة، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.

5- لرئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير اللجنة.

6- لرئيس المجلس أن يحضر كل اجتماعات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

7- تعقد اللجنة دوراتها للنظر فيما يحيله إليها المجلس أو المدير العام من موضوعات محددة تتعلق بما يلي:

(أ) تطبيق أو تفسير الدستور أو هذه اللائحة أو اللائحة المالية، أو التعديلات التي تُدخل على أي من هذه النصوص؛

(ب) وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛

- (ج) وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- (د) أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
- (هـ) تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
- (و) المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
- (ز) مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- (ح) السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيغة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
- (ط) ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
- (ي) المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
- (ك) القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
- (ل) التقارير المنصوص عليها في المادة 21، فقرة 5، من هذه اللائحة عن المعاهدات والاتفاقيات؛
- (م) النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، أو الأفراد.
- 84- للجنة أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية والدستورية لأية مسائل أخرى قد يحيلها إليها المجلس أو المدير العام.
- 95- للجنة أن تقدم التوصيات والآراء الاستشارية، حسب مقتضى الحال، لدى النظر في المسائل التي تحال إليها طبقاً للفقرتين 63 و74.
- 106- تنتخب اللجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها.
- 117- تكون جلسات بورات اللجنة خاصة مفتوحة أمام حضور المراقبين الصامتين الذين لن يشاركوا في أية مناقشات، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
- 128- للجنة أن تقر لائحتها الداخلية وتعديلها، بشرط أن تتماشى مع الدستور وهذه اللائحة.

13- يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقر أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويُدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقاً للائحة السفر الخاصة بالمنظمة".

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-52 و 2-53 و 2-54 و 2-55)

المادة الجديدة 35 من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

"المؤتمرات الإقليمية"

1 - تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 - تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق، في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض الخطط والبرامج أو المشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 - ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 - (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) بعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 - تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد.

تعيين المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 2-95 إلى 2-99 و2-100)

النص المعدل للمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة:

"تعيين المدير العام"

1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقاً للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلو، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد تسعين يوماً على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقاً للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى

الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس. وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوماً قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في الفقرة 2- (ج) من المادة 25 من هذه الملائحة الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة.

(ج) ورهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكمالها، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويحييون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة. رهنًا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقًا مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكيفة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2- (ب) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ) 1) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعاً؛

(ب) 2) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(ج) 3) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د) 4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(هـ 5) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة الفرعية (4 ب) أعلاه؛

(و 5) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحين الباقين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز 6) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 2 (ب-2) أو (ج-3) أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة، إذا اقتضى الأمر، بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح 7) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة (4-ب) أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعاً على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (و) 5 أعلاه.

3 - في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة.

4- (ج) يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5- 2 يتولى نائب المدير العام الأقدم في المنصب مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية.

تفويض سلطات المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 3-43)

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة:

”وظائف المدير العام

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة
تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام
المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور.

التعيين في وظائف نائب المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-100)

النص المعدل للفقرة 1 من المادة 39 من اللائحة العامة للمنظمة:

“أحكام خاصة بالعاملين

1- يعين المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور. ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين لنائب
نائب المدير العام بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

(...)

جيم- ملاحظة تدرج في النصوص الأساسية

تعريف الأجهزة الرئاسية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-73)

تدرج ملاحظة في الجزء المناسب من النصوص الأساسية تنص على التعريف التالي [يحدد المكان على وجه الدقة لاحقاً]:

“الأجهزة الرئاسية للمنظمة هي الأجهزة التي تساهم مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال أجهزتها الأصلية، في نطاق اختصاصات كل منها، في (أ) تعريف السياسات والأطر التنظيمية الشاملة للمنظمة؛ (ب) وضع الإطار الاستراتيجي، الخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية؛ (ج) ممارسة أو الإسهام في ممارسة الرقابة على الإدارة والإشراف في المنظمة. وتشمل الأجهزة الرئاسية المؤتمر العام، المجلس، لجنة البرنامج، لجنة المالية، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، واللجان الفنية (أي لجنة مشكلات السلع، لجنة مصايد الأسماك، لجنة الغابات، لجنة الزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي)، والمؤتمرات الإقليمية (أي لأفريقيا، آسيا والمحيط الهادي، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى).”

دال- التعديلات على النظام المالي

الدورة المعدلة لاعداد البرنامج والميزانية ودورات الأجهزة الرئاسية وحذف موجز برنامج العمل والميزانية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 3-7 إلى 3-10 و 3-5)

الفقرات المعدلة من 4 إلى 6 من المادة 3 من اللائحة المالية:

“اللائحة الثالثة

الميزانية

(...)

3-4 يقدم المدير العام إلى المؤتمر في دورته العادية تقديرات تفصيلية لميزانية الفترة المالية التالية. وترسل التقديرات إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بتسعين يوماً على الأقل.

~~3-5 يتخذ المدير العام الترتيبات اللازمة ليجتمع المجلس موجز الميزانية قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية للمؤتمر بتسعين يوماً على الأقل.~~

~~3-6 يعد المجلس تقريراً للمؤتمر عن تقديرات الميزانية المقدمة من المدير العام، ويحال هذا التقرير إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في نفس الوقت الذي تحال فيه التقديرات إليها.~~

(يعاد ترقيم فقرات أخرى)

هاء- تعديلات اللوائح الداخلية للجان الفنية

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير للجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-56)

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتوصية المجلس بأن يطلب من اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية بغية التعبير عن المسؤوليات التراتبية الجديدة لرفع التقارير، كما يلي:

“توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس. ويُبلغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس”³.

بقاء الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-57)

³ انظر الفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والفقرة 1 من المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس، بعد إدخال التعديلات اللازمة بما يراعي عدد الأعضاء في كل لجنة، بأن يطلب إلى اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية على هدي الخطوط التالية:

1- تنتخب اللجنة خلال الدورة الأولى في كل فترة سنتين رئيساً، ونائباً أول للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس من بين ممثلي أعضاء اللجنة، ويبقون في منصبهم لحين انتخاب رئيس جديد ونواب جدد للرئيس والذين سيعملون كلجنة توجيهية بين الدورات وأثناء الدورات.⁴

واو- تعديلات المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج والمالية

عدم تصويت الرئيس إلا في حال كان نائب الرئيس يقوم بأعمال الرئيس

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس بتعديل المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنة البرنامج والمالية على النحو الآتي:

1- لا يحق لرئيس اللجنة المنتخب من قبل المجلس أن يقوم بالتصويت.

2- لكل ممثل عضو في اللجنة، بما في ذلك نائب رئيس اللجنة القائم بعمل الرئيس، صوت واحد.

ثانياً- القرارات المقترحة للمؤتمر

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرارات التالية، وبإعادة نشر هذه القرارات في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

ألف- قرار للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-66 و2-67)

"قرار المؤتمر

"إن المؤتمر:

إن يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حين إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإن يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإن يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

⁴ انظر المادة 1 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصائد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والمادة 2 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

يقرد:

- 1- أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.
 - 2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.
 - 3- ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيرات على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس.
- باء- قرار للمؤتمر بشأن تنفيذ الإجراءات بخصوص المؤتمر (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-5 و 2-6 و 2-10)

”قرار المؤتمر

تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بخصوص مؤتمر المنظمة

”إن المؤتمر:

- إذ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون ”اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)“ يدعو إلى اتخاذ عدد من الإجراءات بخصوص المؤتمر؛
- وإذ يأخذ في اعتباره أنه وفقاً لخطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) فإن المؤتمر سوف يبقى الجهاز المسؤول في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات في المنظمة وعن تحديد السياسات والاستراتيجية الإجمالية، وسيعود له اتخاذ القرار النهائي بشأن الأهداف والاستراتيجية والميزانية؛
- وإذ يأخذ في اعتباره كذلك أنه جرى الاتفاق على سلسلة من التدابير الرامية إلى زيادة التوجه العملي للمؤتمر وزيادة تركيزه وجعله أكثر جذباً لحضور الوزراء وكبار المسؤولين وللتشديد بصورة أكبر على وظائفه المتميزة، مما يقلل من الازدواج في المداورات وتداخل الأدوار مع المجلس؛
- وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن مثل هذه التدابير لا تشتمل على إدخال تعديلات على الدستور واللائحة العامة للمنظمة، بالنظر إلى طريقة تحديد وظائف المؤتمر باعتباره الجهاز الأعلى للمنظمة، فإن من المناسب مع ذلك تضمين قرار للمؤتمر بعض السمات المميزة لدور المؤتمر المقبل وفقاً لروح خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)؛

1- يقدر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور وفي اللائحة العامة للمنظمة، أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر بصورة اعتيادية موضوع رئيسي واحد، على أن يتقرر هذا الموضوع عادة بناء على توصية المجلس؛

2- يقدر، ودون الإخلال بالوظائف الدستورية المحددة في الدستور واللائحة العامة للمنظمة، أن يولي المؤتمر المزيد من الاهتمام إلى قضايا السياسات العالمية والأطر التنظيمية الدولية، وأن يعمل عادة بناء على توصية اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، وكذلك المجلس، حسب الاقتضاء؛

3- يقدر أن تكون اجتماعات الجلسة العامة للمؤتمر أكثر تركيزاً على القضايا التي تهم الأعضاء."

جيم- قرار للمؤتمر بشأن الرئيس المستقل للمجلس (خطة العمل الفورية، الاجراءات 2-26 إلى 2-34)

"قرار المؤتمر

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أنه طبقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور، يعين المؤتمر رئيساً مستقلاً للمجلس ويمارس مهامه الملازمة لهذا المنصب، أو كما تحددها النصوص الأساسية للمنظمة،

وإذ يضع في اعتباره المادة 23 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يلاحظ أن المؤتمر قرر من خلال خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011) بموجب قراره 2008/1، أن يضطلع الرئيس المستقل للمجلس بدور أكبر في تيسير تمكين المجلس من القيام بدوره على نحو أفضل في مجالي الحوكمة والإشراف على إدارة المنظمة، "والعمل على التحسين المستمر للكفاءة والفعالية وملكية الأعضاء للحوكمة في المنظمة"؛

وإذ يدرك ضرورة ضمان ألا يحدث الدور الأكبر للرئيس المستقل للمجلس أي تضارب مع الأدوار الإدارية للمدير العام في إدارة المنظمة، كما دعت إليه خطة العمل الفورية؛

وإذ يضع في اعتباره إن إجراءات خطة العمل الفورية المتعلقة بالرئيس المستقل للمجلس ينبغي أن توضح في قرار وأن تنفذ بالروح السابق ذكرها؛

يقدر:

1- على الرئيس المستقل للمجلس، في حدود الإطار الذي رسمه الدستور واللائحة العامة للمنظمة بشأن وضعه ومهامه، ودون أي قيد بأي طريقة على الطبيعة العامة لهذه المهام:

(أ) أن يتخذ الخطوات التي قد يحتاجها الأمر في أي وقت لتيسير وتحقيق توافق الآراء بين الدول الأعضاء، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الهامة أو المسائل الخلافية؛

(ب) أن يتواصل مع رؤساء لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق ببرامج عمل تلك اللجان، وكذلك مع رؤساء اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية، كلما كان ذلك مناسباً، وأن يحضر، بقدر الإمكان، اجتماعات لجنتي البرنامج والمالية والمؤتمرات الإقليمية؛

(ج) أن يدعو، متى وكلما رأى ذلك مناسباً، إلى عقد اجتماعات تشاورية مع ممثلي الدول الأعضاء أو أن يجري مشاورات إقليمية غير رسمية بشأن المسائل ذات الطبيعة الإدارية والتنظيمية للإعداد لدورات المجلس وعقدها؛

(د) التواصل مع المدير العام وغيره من كبار موظفي المنظمة في الأمور التي تشغل الأعضاء والتي يتم الإعراب عنها من خلال المجلس ولجنتي البرنامج والمالية التابعتين له والمؤتمرات الإقليمية؛

(هـ) التأكد من إبقاء المجلس على اطلاع على التطورات في المنتديات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لولاية المنظمة، ومواصلة الحوار مع الأجهزة الرئاسية الأخرى حسب مقتضى الحال، وخصوصاً مع الأجهزة الرئاسية للمنظمات المعنية بالأغذية والزراعة التي توجد مقارها في روما؛

2 - عند ترشيح الدول الأعضاء للرئيس المستقل للمجلس، ينبغي أن تراعي المؤهلات التي ينبغي توافرها في الرئيس، بما في ذلك قدرته على أن يكون موضوعياً، وإحساسه بالفوارق السياسية والاجتماعية والثقافية، وكفاءته الفنية، بالإضافة إلى خبرته ومعرفته بمجالات عمل المنظمة؛

3 - إن الرئيس المستقل للمجلس مطالب بالتواجد في روما في جميع دورات المجلس، وأنه يُفترض به في المعتاد أن يمكث لفترة لا تقلّ عن ستة إلى ثمانية أشهر من السنة في روما."

دال- قرار للمؤتمر بشأن إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج (خطة العمل الفورية، الإجراءات 1-3 إلى 11-3)

"قرار المؤتمر

إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج

إنّ المؤتمر:

إنّ يأخذ في اعتباره أن قرار المؤتمر 2008/1 المعنون "اعتماد خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة (2009-2011)" يدعو إلى إصلاح عمليات إعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

وإذ يلاحظ أن هذا القرار يستتبع إدخال تعديلات على النصوص الأساسية، وخصوصاً اللائحة العامة للمنظمة ولائحتها المالية، وذلك للنص على الإطار الاستراتيجي وكذلك الخطة المتوسطة الأجل ولوضع أساس للترتيبات المعدلة لإعداد برنامج العمل والميزانية؛

وإذ يلاحظ كذلك أن من المستصوب تماماً أن تحدّد الملامح الرئيسية للنظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج في قرار يتخذه المؤتمر، ويسمح بما يلزم من المرونة الإدارية؛

وإذ يلاحظ أيضاً أن النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج ينطوي على تغييرات هامة في نظام دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، لاسيما المؤتمر، وفقاً للتعديلات المدخلة على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة، والمجلس، وفقاً للتعديلات في المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

وإذ يؤكد أنه، بموجب المادتين المعدلتين أعلاه، والإطار الذي تضعه اللائحة العامة للمنظمة واللائحة الداخلية للجنة البرنامج ولجنة المالية، يتعين على اللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية أن تغيّر نظام دوراتها بحيث تتمكن من أداء أدوارها في النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج؛

1- يقدر أن يُدخِل العمل بوثائق منقحة للبرامج والميزانية تشتمل على العناصر التالية، التي يمكن أن تُدرج، حسب الاقتضاء، في وثيقة واحدة:

(أ) إطار استراتيجي يُعدّ لفترة عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويجري استعراضه كل أربع سنوات، ويشمل، فيما يشمل، تحليلاً للتحديات التي تواجه الأغذية والزراعة والتنمية الريفية والسكان المعتمدين عليها، مما يشمل ذلك المستهلكين؛ ورؤية استراتيجية وأهداف الأعضاء في مجالات ولاية المنظمة، وكذلك الغايات الاستراتيجية التي سيحققها الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، بما في ذلك أهداف الإنجاز ومؤشراته؛

(ب) خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتُستعرض كل سنتين، وتشمل ما يلي:

(1) أهداف استراتيجية للإنجاز من جانب الأعضاء والمجتمع الدولي بدعم من المنظمة، وفقاً للإطار الاستراتيجي؛

(2) أطر لنتائج المنظمة، بما في ذلك نتائج محددة تسهم في إنجاز الأهداف الاستراتيجية من جانب أعضاء المنظمة والمجتمع الدولي. وبقدر الإمكان، يكون لنتائج المنظمة أهداف للإنجاز محددة ومؤشرات للأداء وافتراسات متصلة بالواقع، وتُظهر مساهمة المنظمة، وتبين مخصصات الميزانية من الاشتراكات المقررة وتقديرات الموارد من خارج الميزانية، التي يمكن أن تؤثر على بلوغ الأهداف. وستدرج القضايا الجنسانية في الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل، بينما سيتوقف العمل بخطة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية؛

(3) تحديد مجالات تركيز الأثر، كمجموعات للنتائج تتسم بالأولوية وتوجّه نحو تعبئة الموارد من خارج الميزانية، وتحسين الرقابة على الموارد من خارج الميزانية في مجالات تركيز الأثر الرئيسية، وزيادة التلاحم بين الأنشطة الممولة من البرنامج العادي والتمويل من الموارد من خارج الميزانية؛

(4) الأهداف الوظيفية الرامية إلى كفاءة توجيه عمليات المنظمة والأعمال الإدارية نحو تحقيق تحسينات في إطار مستند إلى النتائج.

(ج) برنامج عمل وميزانية يغطيان فترات السنتين المالية، مع تحديد واضح لحصة الموارد المخصصة للعمل الإداري، وذلك على أساس إطار مستند إلى النتائج، مع إدراج العناصر التالية:

(1) إطار نتائج المنظمة (النتائج) المنشأ وفقاً للخطة المتوسطة الأجل، بما في ذلك المسؤولية التنظيمية عن كل نتيجة؛

(2) تحديد التكاليف لجميع نتائج المنظمة والالتزامات المتصلة بها؛

(3) حساب زيادات التكلفة ومكاسب الكفاءة المخطط لها؛

(4) مخصصات للخصوم الطويلة الأجل وللصناديق الاحتياطية؛

(5) مشروع قرار يتخذه المؤتمر يوافق بموجبه على برنامج العمل وعلى الاعتمادات المرصودة؛

2- يقدر أن يُدخِل العمل بنظام معدل لرصد الأداء يستند إلى إنجاز النتائج المخطط لها، بما في ذلك تقرير معدل عن تنفيذ برامج الفترة المالية. وسوف يغطي كل تقرير الفترة المالية السابقة ويقدم المعلومات عن التنفيذ، وعن الأهداف والمؤشرات الخاصة بالنتائج، بالإضافة إلى مؤشرات الكفاءة في الأهداف الوظيفية.

3- يقدر أن يُدخِل العمل بجدول معدّل لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة لتنفيذ النظام الجديد لإعداد البرامج والميزانية والرصد المستند إلى النتائج. وسيأخذ جدول الدورات المعدّل في اعتباره أن المؤتمر سيعقد دورته العادية في يونيو/حزيران من السنة قبل بداية الفترة المالية، وسيتيح للأجهزة الرئاسية أن تشارك في عملية إعداد الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، وفي تعديلها، وأن ترصد الأداء على أساس مؤشرات للأداء تتصل بالواقع. وسيكون جدول دورات الأجهزة الرئاسية الجديد متفقاً بصورة عامة مع الجدول المرفق، رهناً بما يلزم من تعديلات قد تقتضيها أية ظروف غير متوقعة أو أية متطلبات خاصة.